



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⵜⴰⵏⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵏⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵏⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة الحسيمة تاونات  
نيابة إقليم تاونات

إلى

السيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التعليم العمومي

الموضوع: الحركة الانتقالية الإقليمية الخاصة بأطر هيئة التدريس لسنة 2014

المرجع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية رقم 14x047 بتاريخ 29 أبريل 2014

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وسعياً إلى إعطاء دينامية جديدة لحركية أطر هيئة التدريس، يشرفني إخباركم أنه سيتم تنظيم حركة انتقالية إقليمية مفتوحة في وجه مدرسات ومدرسي الأسلاك التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التابعة لهذه النيابة وفق الترتيبات التالية:

#### 1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الإقليمية:

- لجميع الأستاذات والأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية التابعة للنفوذ التربوي لهذه النيابة، والذين قضوا على الأقل سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي.

- للأستاذات المتزوجات الراغبات في الالتحاق بأزواجهن واللواتي قضين سنة دراسية واحدة في منصبهن الحالي.

#### 2- المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشر (10) مؤسسات تابعة للنيابة الإقليمية، مرتبة حسب الأفضلية.

- تعتبر جميع المؤسسات التابعة للنيابة شاغرة أو محتمل شغورها، مع الإشارة إلى أن عدد المناصب المفتوحة للتباري في هذه الحركة لن يتجاوز الحصة المخصصة للنيابة من الموارد البشرية الإضافية.

#### 3- مقاييس إسناد المناصب:

يتم اعتماد نفس المقاييس المعمول بها في الحركة الانتقالية الوطنية المحددة في المذكرة الإطار.

#### 4- طلبات المشاركة:

- طلبات الالتحاق بالزوج: ينبغي للأستاذة الراغبة في الالتحاق بالزوج خارج الجماعة التي تعمل بها، إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها، وشهادة عمل الزوج أصلية وحديثة العهد، وشهادة الحياة الجماعية للأطفال الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة أو نسخ من عقود ازديادهم.

- الطلبات المزدوجة، بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة)، مع تعبئة نفس الاختيارات، علماً أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاهما معاً بنفس الجماعة.

- الطلبات العادية: ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة بنقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة

#### - نقط الامتياز:

✓ تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل أو أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أربع نقط عن كل طفل منهم، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد ازدياد الطفل وشهادة تثبت إعاقته.



✓ بالنسبة للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز عمره 18 سنة، مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ من عقود ازديادهم.

ويجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها 3 أشهر قبل ملء المطبوع).

هذا، وإن عملية الانتقال بالتبادل ستتم بطريقة آلية، وكل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاماً من لدن صاحبه، وينبغيه جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم اعتماد المعالجة الآلية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

#### 5- الإجراءات العملية:

- بالنسبة للمترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ها) ويقوم بتعبئة الاختيارات المطلوبة مع تحري الدقة اللازمة، ويصادق على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> ، ويقوم بطبع هذا الطلب من الموقع نفسه، مع إرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب، ويسلمه للسيد مدير المؤسسة، وذلك من 09 إلى 11 يوليوز 2014، علماً أنه يتحمل شخصياً مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكها، كما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة عليه.

- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات المتضمنة في طلب المشاركة مع ملف المعني بالأمر مع تحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية Référéntiel RH وتوقيع وختم طلب المترشح(ة)، ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها، وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل 12 يوليوز 2014، علماً أنه يتحمل مسؤولية صحة المعطيات التي تمت المصادقة عليها.

- على مستوى النيابة:

- يقوم السيد النائب الإقليمي بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها.  
- تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتؤكد من صحة المعلومات المسوكة بها، ومن الوثائق المرفقة بهذه الطلبات.

- تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب، ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها عند الاقتضاء.

- يفتح باب تقديم الطعون داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج، وعلى المعنيين بالأمر أن يتقدموا بطلباتهم في الموضوع قصد البت فيها، مع التأكيد على عدم قبول أي طلب ورد خارج المدة المحددة.

- يتم إشعار المنتقلين عن طريق رسائل فردية توجه إليهم بمقرات عملهم.

ونظراً لما تكتسبه هذه الحركة من أهمية بالغة، المرجو من السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية بالإقليم تعميم هذه المذكرة على جميع السيدات والسادة الأساتذة، والسهر على مراقبة وضبط مختلف طلبات المترشحين قبل التأشير عليها مع الحرص على احترام الأجل المحددة، والسلام.

السيد مدير المؤسسة التعليمية  
السيد مدير المؤسسة التعليمية